

ابن الفاسم وتخاصه بالبركين الذي كان المرثقى كما الراهق من بينه
 المسلمة وينتج ان الفصل وحزبه السلج والعيون واملك اللور
 والراحيين ملبسي حوالة احوالهم ولا طول ومالها موثا وبريد
 4 للراهق ويلا خذ به وهو مؤن ملكة قلت ان الراهق من
 الادوار وضايفها يينا فلان الكهق والبناء والفرنسي في اللور
 والراحيين بوننة عنة ملكة وصوابه الراهق او تهلونه
 يارمن السهارة وضوا البيع (الاسم) هلت لم محل يجوز
 المرثقى او مستوط حينا من مبعقة الرهق فبالان كان من بيع
 ملكة جاور وان كان من فرتي بلا يجوز ان يملك جرف مبعقة الا ان ملكا
 قال له (ك) ابعه يها وارثقى رهنا واشتوط مبعقة الراهق
 الى اجل بنا ارايم بالاسم في اللور والراحيين واكثر في كبيع الشيا
 والعيون **قال** ابن الفاسم وانما الارام بالاسم في العيون وغيره
 الاخرى لانه (ك) ابعه يها مبعقة يمتي جماع ويحل هق
 الرام او يلباسي هق الشوب ويصير بيعا وكرا وانما اشتغله
 ملكة لان في اللور في بيعه ترمج اليه اذ ائنه والشوب **قلت** له
 بالرهق (ك) جعل على يدي عمه له لو يبع الرهق الى اجل كذا
 مان جاء هذا الراهق بعه ان لا يجله والامال في كبيع الرهق
 مسلط كما يبعه وبأخذ المرثقى من كحقه قال في اللور يبيع
 الامام السلطان مان بعه بعد البيع **قال** ملك وان لم يتشتر
 ايضا انه يبيع (ك) اجل للاجل فله ان يبعه الى السلطان مان (رواه
 والاباع الراهق ووجاه حقه **قلت** له في الرهق حارا
 واشترط ان يبعه كراهها حتى يسنو مبعقة **قال** قال
 ملك ان كان دينه مبيع بلا يجوز شرطه وان كان فتره ملك
 جاور **قال** ابن الفاسم وانما هذه الاما من مبيع لانه
 لا يربا ما يبيعه ايمن او يكثر ولعن الخار تصح قبل ان يفتي

الكرار

الغراء وانما هذا اذا او فت حقه البيع بها الشرط وامر
 ان لم تقع عليه **قال** ان له بعدة لكان يجوز بيعه بلا شرط
 حتى يستمر ما حقه لم يبي بذا لباي **باب**
الرهق بالامر السلطان يبيع مبيع ثمة **قال**
حز قال سمعون قلت لابن الفاسم مبيع طان عنوة رهق
 نحو الى اجل بملح حل الاجل ربع الرهق الى السلطان مزمع
 السلطان رجلا يبيعهم بلا عه وكحل التقي كحل الامور مضي
 يكون ممانه وهل يكون في الامور مضي مفعال الاعلان في الامور
 وان انقص احدهم في ما زرع من الضمك وشباع ائني من الرهق
قلت له مان قال الامور فدا وقت ائني الى الرهق **قلت**
 لعمول قول المرثقى **قلت** بل ان الرهق امر السلطان يبيع
 الرهق مان بعه يباية ودا مبعقة الى الرهق **قال** لم تكن
 بل بعه تجنيق ومضنها فقله الامور ضامن التجنيق لانه
 فدا امران جماع يباية الا ان تقع له يينة كبيع جميع **قال**
 جز لم يبيق في هق الرواية من يبيع التجنيق التي ببعها
 الامور **وقد** ذكر في الرواية عن الضيب انه قال لا يبيق
 التجنيق الما يبيق المرثقى لانه فدا امر تجنيق يباع ولا في ببعها
 المرثقى **قال** (ان) التجنيق ولو قال الرهق لا الراء بكم جماع
 ولم يبع (لبي) التجنيق لكان له فيك التجنيق الما يبيق
 يكون اولي بها من الفرمه وباله التوفيق **باب**
في الاعداد والاختلاف في الرهق **قال** **حز**
 قال سمعون قلت لابن الفاسم مان اخلف الرهق والرهن
 في حلوه اجل (ك) مفعول المرثقى فدا حل وقال الراهق لم يجل
 مالفون قول الراهق ان المرثقى فدا فورا حتى ان الى اجل
 الا ان يبع المرثقى من الاجل ملا جيبه بلا يصدق **قلت**

Copyrighting Society